

جامعة السلطان قابوس معاملة أبناء سلطنة عمان فيما يتعلق بالدراسة ومتطلباتها من رسوم ومكافآت وسكن وعلاج .

مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب  
رئيس جامعة السلطان قابوس بالوكلالة

صدر في : ٧ رمضان ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢٤ إبريل ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٢) .  
الصادرة في ٥/١٩٨٨ م .

**البنك المركزي العماني**  
**اللائحة رقم ب م ٨٨/٩/٣٠**  
**استلاف اعضاء الادارة العليا للمصارف من**  
**المصارف التي يشاركون في ادارتها**

بعد الاطلاع على أحكام المواد ٢ - ٩ را (ن) و ٤ - ٥ ر٤ (ب) و (ج) من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ ، وقرار مجلس محافظي البنك المركزي رقم ٣٦٨ /١٢ /٣٤ ، ٨٣ /٢٤ ، وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٥٥٢ /٥٣ /٩٨ في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٧/٩/١٩٨٨ .

تقرر ما يلي :

مادة (١) : لأغراض هذه اللائحة تطبق التعريفات المذكورة أدناه :

أ - القيمة الصافية : وتشمل رأس المال المدفوع ( بما في ذلك ودائع رأس المال بالنسبة للمصارف ) والاحتياطي الفائض والارباح المحفوظة من السنوات السابقة خاصة المصرف المقرض أو الشخص المقترض .

ب - الاشخاص المنتسبين : يعتبر الشخص منتسبا اذا ثبت أن عضوا الادارة العليا للمصرف أو الزوج أو الأقارب من الدرجة الأولى أو الوكيل الممثل ، كل على حده أو مجتمعين يملك أو يسيطر على نسبة من الاسهم تعادل ٣٥٪ أو أكثر من القيمة الصافية لذلك الشخص .

ج - أعضاء الادارة العليا في المصرف : ويشمل وبدون حصر كافة المناصب ذات الصلة المباشرة بالادارة مثل رئيس مجلس الادارة ، عضو مجلس الادارة ، المدير العام المنتدب ، الرئيس التنفيذي المفوض أو المدير العام .

د - الاعمال المرتبطة : يعتبر العمل مرتبطة بعضو الادارة العليا في المصرف اذا شمل واحدا أو أكثر من الآتي :

١ ) الوكيل الممثل لعضو الادارة العليا في المصرف كما هو معرف في الفقرة ج السابقة .

٢ ) الزوج والأقارب من الدرجة الأولى من حيث صلة القرابة ، والأولاد بالتبني .

(٣) الشركات والمؤسسات والأشخاص المنتسبين عندما يثبت أن ، عضو الادارة العليا في المصرف أو الزوج أو الاقارب من الدرجة الأولى المذكورين في الفقرة د (٢) من هذه المادة أو أعمالهم المرتبطة ، يملك أو يسيطر على نسبة من الاسهم تساوى في مجملها ما يعادل ٣٥٪ أو أكثر من القيمة الصافية للشخص المقترض .

مادة (٤) : يجب على كافة المصارف المرخصة في السلطنة العمل ، وفي كل الاوقات ، على الا يتتجاوز حد الاقتراض الاقصى للفرد الواحد من اعضاء الادارة العليا للمصرف بما في ذلك اعمالهم المرتبطة ١٥٪ من القيمة الصافية للمصرف المقرض .

مادة (٥) : يجب الا يتتجاوز حد الاقتراض الاجمالي لكل اعضاء الادارة العليا في المصرف مجتمعين بما في ذلك اعمالهم المرتبطة ٧٥٪ من القيمة الصافية للمصرف المقرض .

مادة (٦) : لاغراض الحدود الموضحة اعلاه ولتعرفة مجموع التسهيلات المصرفية المقدمة من المصرف لعضو الادارة العليا في المصرف يتم احتساب كل التسهيلات المصرفية والائتمانية المنوحة للعضو والتي تشمل التزاماته المباشرة والمحتملة مثل خطابات الاعتماد وخطابات الضمان والكفارات .

مادة (٧) : يجب على كل عضو من اعضاء الادارة العليا في المصرف لديه تسهيلات مصرفية تتتجاوز الحدود الموضحة اعلاه للفرد الواحد ان يحصل على ضمان بنكي من مصرف آخر لتغطية ذلك التجاوز او ان يقدم ضماناً نقدياً او ما يشابهه لتغطية التجاوز على انه لايجوز سحب تلك الضمانات من المصرف المقرض الا بعد ان يتم سداد التجاوز كاملاً . كما يمكن تقديم ضمانة تعبوية تضمن التجاوز على نحو مقبول لدى البنك المركزي العماني .

مادة (٨) : على كافة المصارف المرخصة في السلطنة والتي لا تتمكن من الحصول على ما ورد في الفقرة (٥) اعلاه ، العمل على تسوية اوضاعها واسترداد التجاوز خلال فترة اقصاها ثلاثة اعوام من تاريخ نفاذ هذه اللائحة .

اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة لايجوز منح عضو من اعضاء الادارة العليا في المصرف اية تسهيلات مصرفية تتتجاوز الحدود الموضحة اعلاه .

مادة (٩) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني ونائب رئيس مجلس المحافظين بتعديل حدود التسهيلات المصرفية الموضحة في هذه اللائحة كلما دعت الحاجة لذلك ، كما يفوض بأصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ كل ما ورد في هذه اللائحة أو تعديلياتها اللاحقة .

مادة (١٠) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها .

د. عبد الوهاب خياطه  
الرئيس التنفيذي للبنك  
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٢).  
المصدرة في ١٠/١/١٩٨٨ م.